الخاصة التي هي غير موضوعة لها والحق ان فيه مجاز
او حقيقة بالذات وان كان معناه ثابتة للغير وتكثر
اللفظ مع اتحاد المعنى مرادفة وذلك وقع لتكثر الوسايل والتوسع
في مجال البديع ذهب قوم الى انكار المرادفة لخلوها عن الفايدة
لان الواحد كاف للافهام وهذا التعليل انما يتم لو كان
الواضع هو الله تعالى فان العباد لا مضايقة في خلو افعالهم
عن الفوايد المعتدة بها التي من جملتها التفهيم فاشار المصنف
بالتعليل الى فايدة وقوعها اذ بها تكثر الوسايل للافهام
فهي فايدة جليلة فان بعض الالفاظ قد [illegible] بعض الافطنين
ويتذكر بعضها فيسهل عليه التعليم والتعلم ايضا بعض
الالفاظ قد يكون متيسرا على لسان بعض اللافظين فيكره
بعض السامعين المخاطبين والاخر حلوا ومنشطا لاذان
تلك السامعين فيختار الثاني ويترك الاول وفي تكثير
الوسايل فوايد اخرى واما التوسع في مجال البدايع فكما
قال في الحاشية كالسجع في قولك ما ابعد ما فات وما
اقرب ما هو ات فانه لو قال بمرادف ما فات اعني ما مضى
فات السجع والمجانسة كقولك اشتريت البر وانفقته
في البر فانه لو اتى بمرادف البر اعني الحنطة فات المجانسة
وكالقلب نحو قوله تعالى وربك فكبر فانه لو اراد بمراد ف
كبر لفظ عظيم فات القلب ولا يجب قيام كل مقام الاخر ان
كانت من لغة فان صحة الضم من العوارض تعالى
صلى عليه ولا اتحاد عليه دعا في الحاشية بل يجب صحة اقامة كل من
المترادفين مقام الاخر ففي حال الافراد من غير عامل
ملفوظ او مقدر صح اتفاقا واما في حال التركيب يجب
وهو الاصح عند ابن الحاجب وقيل لا يجب صحة الامام

في

المحصل وقيل يجب ان كانا من لغة واحدة والا لا اه
ومعنى قوله يجب اي الصحة وكذا في قوله لا يجب اي
لا يجب الصحة حاصل الدليل ان نفس المعنى
ولفظه لا يمنع الاقامة ولا نفس الضم في افادة نفس
المعنى التركيبي ايضا بل صحة الضم بحسب متعارف
اهل اللغة من عوارضهما فقد يصح في بعض الالفاظ
ولا يصح في بعض الاخر وان اتحد معناهما فهي المانعة
حقيقة في بعض المقام فلم يجب الصحة مطلقا والسر فيه
ان كل لفظ مرادف للفظ اخر وان عبرهما عن معنى واحد
له خصوصية بحسب الانضمام فباعتبار تلك الخصوصية ٤٢
في المتعارف يتغير المعنى كلفظ دعا فانه وان كان موضوعا عا
لمعنى صلى لكن مع اقترانه بلفظ على لكن مع
اقترانه بلفظ على يفيد بحسب خصوصية ذلك الاقترا ف
في العرف معنى الضرر بخلاف صلى فانه يفيد
مقابله فمنع الصحة لم يكن بحسب اصل معنى المرادفين
ولا بالنظر الى لفظهما ولا بالنظر الى اصل المعنى التركيبي
الذي وضع لفظ المركب نوعا بل باعتبار خصوصية
استعمال ذلك التركيب بحسب العرف فتامل هل
بين المفرد والمركب ترادف اختلف فيه اقول لعل النزاع لفظي
فمن حمل لفظ اتحاد المعنى في تفسير المرادف على الاتحاد
بالذات وبالاعتبار قال بعدم الترادف فان لفظ الانسان
بل كل محدود يدل على المعنى الاجمالي ولفظ حيوان
ناطق بل كل حد تام يدل على المعنى التفصيلي وهو مغاير
للمعنى الاجمالي بالاعتبار فاذا لم يكن الترادف بين
المحدود والحد التام لم يكن بين المفرد وحد المفرد وحده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)